	٢٠١٥	ليس لاحد ان يحلف لاثبات حق لغيره تتعلق به حقوقه فلو كان لمفلس او لميت دين بشاهد وابى المفلس او ورثة الميت ان يحلف مع الشاهد فليس للغرماء الحلف وكذا لو كان لرجل دين بشاهد واحد وابى ان يحلف معه فليس لزوجته ان تحلف معه لتعلق نفقتها به
٥٨/٦١	٢٠١٦	القسامة ايمان مكررة في دعوى قتل معصوم
	٢٠١٧	يحلف ورثة القتيل في القسامة اذا استجمعت شروطها خمسين يمينا توزع عليهم ويكمل الكسر ان وجد واذا انفرد وارث واحد حلفها كلها فاذا حلفوها بقدرها
٦٢/٦١	٢٠١٨	يبدأ في ايمان القسامة بالذكور الوارثين ولا يحلف غير الورثة فلو لم يكن في الورثة ذكور او كانوا فنكلوا احلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ ان رضوا بايمانه وان نكل المدعى عليه عن شيء من الخمسين يمينا لزمته الدية ولا ترد الايمان على الورثة

الفصل الثالث في صفة اليمين

٢٣٦/٦١	٢٠١٩	تكفي اليمين بالله تعالى وحده في حق المسلم وغيره فلو قال والله كفى وللحاكم تغليظها فيما فيه خطر كجناية لا توجب قودا
٢٣٥/٦١	٢٠٢٠	الاستثناء يزيل حكم اليمين فلو حلف وقال ان شاء الله او وصلها بشرط او كلام غير مفهوم اعيدت عليه اليمين
٢٣٦/٦١	٢٠٢١	اذا حلف المدعى عليه على فعل نفسه او على دعوى عليه حلف على البت اما لو حلف على نفي فعل غيره او على نفي دعوى على الغير حلف على نفي العلم مثلا لو ادعى على زيد دينا او غصبا فانكر ولا بينة وطلب المدعي تحليفه حلف على البت اما لو ادعى غصبا او دينا على مورثه فانكر وطلب تحليفه حلف على عدم علمه بذلك
٢٣٤/٦١	٢٠٢٢	فعل الرقيق كفعل الاجنبي فيحلف السيد اذا وجبت عليه اليمين على نفي العلم اما اتلاف البهيمة فان نسب الى مالكها من تقصير او تفريط حلف فيه على البت بانه ما قصر ولا فرط والا فيحلف على نفي العلم فيحلف انه ما يعلم انها اتلفت

٧٥٤

٢٨٣/٦١	٢٠٢٣	يحلف المدعى عليه المنكر على صفة جوابه لا على صفة الدعوى
٢٨٣/٦١	٢٠٢٤	لا عبرة لحلف المدعى عليه بدون طلب المدعي طوعا وامر الحاكم فلو حلف بلا امر الحاكم او بدون طلب المدعي او بطلبه وحده لم تسقط عنه اليمين وللمدعي طلب اعادتها

الفصل الرابع في التحالف

٢٠٣/٦١	٢٠٢٥	اذا تداعى شخصان عينا ليست بيد احدهما ولم توجد بينة ولا ظاهر يعمل به تحالفا وتناصفاها
٢٠٦/٦١ ٢٠٦/٦١	٢٠٢٦	اذا تداعيا عينا بايديهما وتساوت البينات ولم يوجد ظاهر يرجح احدهما تحالفا وتناصفاها ولو كانت لهما بينتان تساقطتا
٤٠٥/٦١	٢٠٢٧	اذا اختلف متعاقدان فقال أحدهما العين وهبتنيها وقال الآخر بعتكها ولا بينة لواحد منهما تحالفا فحلف كل منهما على ما انكره ولم يصح بيع ولا هبة
١٠٦/٦١	٢٠٢٨	اذا اختلف متعاقدان فقال الاول رهنتك ما بيدك بالف فقال الثاني بل بعتنيها او قال الاول بعتكها وقال الثاني بل رهنتنيها حلف كل منهما على نفي ما ادعى الآخر واخذ الراهن المرهون وبقي الالف بلا رهن

هذا آخر ما وجد من مسودات المرحوم الشيخ احمد القاري
للمجلة الحنبلية رحمه الله رحمة الابرار ونفع بها
كتبه حامد الشدري بالطائف
في ٥/٧/٩٦ هـ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)